



UN 14277

FEB 18 1980

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/34/140
8 February 1980الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢٩ من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/34/L.58 و Add.1)]

١٤٠/٣٤ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقةان الجمعية العامة ،

ان يساورها بالغ القلق لما تمثله أنشطة المرتزقة من تهديد متصاعد لكل الدول ، ولا سيما الدول الافريقية وسائر الدول النامية الصغيرة في العالم ،

وان تسلّم بأن الارتزاق العسكري يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ، كالقتل والقرصنة وابتداء الأجناس ، جريمة عالمية ضد الانسانية ،

وان تشير الى قراراتها : ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، التي أكدت فيها خطورة أنشطة المرتزقة في افريقيا وأثرها على السلم والأمن الدوليين .

وان تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان /ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ، التي نصت ، في جملة أمور ، على أن المجلس يدين أي دولة تستمر في قبول أو اجازة تجنيد المرتزقة وامدادهم بالتسهيلات بقصد الاطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وان تشير كذلك الى قرارات منظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالوضع والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العاشرة الرابعة عشرة ، المعقودة في

ليبرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، والتي تدين وتحظر الارتزاق العسكري وتشجب ما له من آثار ضارة باستقلال الدول الافريقية وسلامتها الاقليمية ،

وان تصرب عن استيائها من تزايد تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشد هم ومرورهم واستخدمهم بفرض الاطاحة بحكومات الدول الأعضاء ومحاكمة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير ، المجسد في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١) ،

وان تطلب الى جميع الدول أن تتوخى غاية الحذر من الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الادارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيولتها ، وعدم استخدام رعاياها ، في تخليط لعمليات التخريب وتجنيد المرتزقة وحشد هم وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم بقصد هدم حكومة أية دولة من الدول الأعضاء أو الاطاحة بها ومحاكمة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، ممارسة لحقها في تقرير المصير ، المجسد في الميثاق واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق العسكري بجميع صورته ؛

٢ - تحث جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشد هم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام قبل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بأرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة الى اعداد اتفاقية دولية على وجه الاستعجال لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " .

الجلسة الخامسة ١٠٤

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .